المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع
ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله ان
البائع وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزم احضاره والوكيل بالشرى
خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان
مثليا والا قيمته وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخير
وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وبتسليمه الكل او البعض
وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء
بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع وبمساومة المشتري
بيعا واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع
ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان

فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت
بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بمكيل او موزون فهو
على شفعته ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن
باع سهما ثم باع البقية فالشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها
بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع
ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي
للشفيع وقد بنى المشتري فيها وان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء
كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير واذا
خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة وان شاء
ترك فان اشترى نخلا عليه ثمرة فهو للشفيع وان جزه المشتري
نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع جوزت
على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)